



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

2. يجوز لسلطة النقد تحديد سقف الدفعات المسموح تسديدها من خلال النظام وفقاً لنوع الخدمة ولما تراه مناسباً، على أن يتم إعلام الأعضاء بذلك.

مادة (9)

حق التحصيل

يكون تحصيل وتسجيل مبالغ الفواتير المسددة لصالح المشتركين في نفس يوم العمل حال تنفيذ السداد قبل موعد عقد جلسة المقاصة، وبخلاف ذلك يكون في يوم العمل التالي.

مادة (10)

العمولات المستوفاة

1. تكون عمولة سداد الفواتير والشحن المسبق من خلال النظام وفقاً للملحق رقم (1).
2. تخصم العمولات من حساب المشترك وتورد لصالح مشغل النظام والعضو الدافع.
3. تقوم سلطة النقد باقتطاع العمولات من حساب التسوية الخاصة بينك تسوية المشترك، وتقيد ضمن الأرصدة الصافية المتعددة الأطراف، وذلك بالخصم من حساب تسوية بنك المشترك وإضافة لحساب مشغل النظام وحساب تسوية العضو.
4. يستوفي مشغل النظام رسوم تشغيلية تساوي نصف العمولة المقطعة من حساب المشترك.
5. يحظر على العضو استيفاء أية عمولات من العميل مقابل استخدام النظام.

مادة (11)

نتائج التقادص

1. تحدد المراكز المالية المدينة والدائنة للأعضاء على أساس صافي المراكز المالية المتعددة الأطراف.
2. تتم تسوية نتائج عمليات المقاصة في نظام براق وفق مبدأ تسوية كل المدفوعات أو رفض كل المدفوعات على أساس التسوية الصافية المتعددة الأطراف.
3. يجب على العضو توفير السيولة الكافية لإجراء التسوية لنتائج عملية المقاصة وتغذية أية عجز في حساباته المخصصة لذلك في نظام التسوية، وفقاً لجدول مواعيد العمليات المحدد من سلطة النقد.
4. تكون سلطة النقد مفوضة حكماً بالخصم وإضافة من وإلى حساب التسوية الخاص بالعضو في نظام التسوية.

